وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
1214

2016 أفريل 22

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلـــى

المـوضوع : طلب توضيحات جبائية حول الأحكام المضمّنة بالمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2016.

المـرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 22 مارس 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركتكم يتمثّل في بيع الجرّارات الفلاحية الموجهة للفلاحين مبيّنين أنّ الجرّارات الفلاحية المدرجة تحت البند التعريفي 87.01 معفاة من الأداء على القيمة المضافة عند توريدها وبيعها بالسوق المحلية وذلك طبقا لأحكام العدد 12 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة. كما أضفتم أنّه عند إتصالكم بمصالح الديوانة للقيام بعملية التسريح الديواني تمّت إفادتكم بأنّ عملية توريد الجرّارات الفلاحية المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لما تضمّنه مكتوبي عدد 517 بتاريخ 02 مارس 2016 الموجّه إلى الإدارة العامة للديوانة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 نصّ على مواصلة العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات توريد والإقتناء بالسوق المحلية للجرّارات الفلاحية المدرجة تحت البند التعريفي 87.01.

إلّا أنه تبين أنّ أغلب عمليات توريد الجرّارات الفلاحية تتمّ عن طريق وسطاء يتولون التفويت فيها للفلاحين، لذلك ولتمكين الفلاحين من الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، فإنّه يمكن للوسطاء توريد الجرّارات الفلاحية مع الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، شريطة إكتتاب إلتزام للتفويت فيها للفلاحين المتحصلين على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل المصالح المعنية أو المتحصلين على شهادة تثبت ممارستهم للنشاط الفلاحي.

مع العلم أنّ عدم إحترام الإلتزام ينجرّ عنه تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% تضاف إليه خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام